

131306 - حكم قراءة الخطيب : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ

السؤال

ما حكم قراءة خطيب الجمعة في آخر الخطبة : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ليس هذا من السنة ، ولم يرد هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن قول الخطيب : وأقم الصلاة ، هل هذا وارد عن السلف؟

فأجاب : "لا أعلم هذا واردا عن السلف ، أعني قول الخطيب إذا انتهى من الخطبة : (أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) .

وعلى هذا ؛ فلا ينبغي للإمام أن يقولها ، ولكن إذا انتهى من الخطبة نزل ثم أقيمت الصلاة ، كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعله ، وكذلك خلفاؤه الراشدون .

وأما هذه الزيادة التي لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الخلفاء الراشدين ، ولا قالها أحد من الأئمة فإنه ينهى عنها" انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (8/2).

والله أعلم